

التحرير والتنوير

وقالت قوم : المراد ببنات العم وبنات العمات : نساء قریش والمراد ببنات الخال : النساء الزهريات وهو اختلاف نظري محض لا ينبغي عليه عمل لأن النبي قد عرفت أزواجه . وقوله (اللاتي هاجرن معك) صفه عائده إلى (بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك) كشأن الصفة الواردة بعد مفردات وهو شرط تشريع لم يكن مشروطا من قبل . والمعية في قوله (اللاتي هاجرن معك) معية المقارنة في الوصف المأخوذ في فعل (هاجرن) فليس يلزم أن يكن قد خرجن مصاحبات له في طريقه إلى الهجرة .

الصف الثالث : امرأة تهب نفسها للنبي A أي تجعل نفسها هبة له دون مهر وكذلك كان النساء قبل الإسلام يفعلن مع عظماء العرب فأباح الله للنبي أن يتخذها زوجه له بدون مهر إذا شاء النبي A ذلك فهذه حقيقة لفظ (وهبت) فالمراد من الهبة : تزويج نفسها بدون عوض أي بدون مهر وليست هذه من الهبة التي تستعمل في صيغ النكاح إذا قارنها ذكر صداق لأن ذلك اللفظ مجاز في النكاح بقرينة ذكر الصداق ويصح اخذ النكاح به عندنا وعند الحنفية خلافا للشافعي .

فقوله (وامرأة) عطف على (أزواجك) . والتقدير : وأحللنا لك امرأة مؤمنة . مؤمنة امرأة لك أحللنا أنا ونعلمك : والمعنى . للنوعية (امرأة) في والتنكير A E بقيد أن تهب نفسها لك وأن تريد أن تتزوجها فقوله (للنبي) في الموضعين إظهار في مقام الإضمار . والمعنى : إن وهبت نفسها لك وأردت أن تنكحها . وهذا تخصيص من عموم قوله (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك) فإذا وهبت امرأة نفسها للنبي A وأراد نكاحها جاز له ذلك بدون دينك الشرطين ولأجل هذا وصفت (امرأة) ب (مؤمنة) ليعلم عدك اشتراط عدا الإيمان . وقد عدة زينب خزيمة الهلالية وكانت تدعى بالجاهلية أم المساكين اللاتي وهبنا أنفسهن ولم تلبث عنده زينب هذه إلا قليلا فتوفيت وكان تزوجها سنة ثلاث من الهجرة فليست مما شملته الآية . ولم يثبت أن النبي A تزوج غيرها ممن وهبت نفسها إليه وهن : أم شريك بنت جابر الدوسية واسمها عزية وخولة بنت حكيم عرضت على رسول الله A نفسها فقالت عائشة : أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجل وامرأة أخرى عرضت نفسها على النبي A . روى ثابت البناني عن أنس قال " جاءت امرأة إلى رسول الله A فعرضت عليه نفسها فقالت : يا رسول الله ألك حاجة بي ؟ فقالت ابنة أنس وهي تسمع إلى رواية أبيها ما أقل حياءها واسأوتاه واسأوتاه . فقال أنس : هي خير منك رغبت في النبي فعرضت عليه نفسها " . وعن سهل بن سعد " أن امرأة عرضت نفسها على النبي A فلم يجبه . فقال رجل : يا رسول

ا زواجها إلى أن قال له ملكناها بما معك من القرآن " فهذا الصنف حكمه خاص بالنبي A ذلك أنه نكاح مخالف لسنة النكاح لأنه بدون مهر وبدون ولي .

وقد ورد أن النسوة اللاتي وهبن أنفسهن للنبي A أربع هن : مميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة الأنصارية الملقبة أم المساكين وأم شريك بنت جابر الأسدية أو العامرية و خولة بنت حكيم بنت الأوقص السلمية . فأما الأوليان فتزوجهما النبي A وهما من أمهات المؤمنين